

الوسيط في المذهب

\$ القول في التعزية والبكاء \$.

والتعزية سنة قال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره .

ومقصوده الحمل على الصبر بوعده الأجر والتحذير من الوزر بإفراط الجزع وتذكير المصاب
رجوع الأمر كله إلى الله تعالى .

ثم يعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويعزى المسلم بقريبه الكافر ويكون الدعاء
للحي فيقول جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ولا يؤثر
التعزية بعد ثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث .

أما البكاء فجائز من غير ندبة ونياحه وشق جيب وضرب خد فكل ذلك حرام لأنه يخالف الانقياد
لقضاء الله تعالى .

بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أولاده فقال سعد ما هذا فقال إنها رحمة وإن